

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تحديد الرسوم المستحقة على رخص العمل
ورسوم التصديق على أختام الشركات والمؤسسات***

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة وإقامة الأجانب
وخرجهم ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية
والإسكان وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الرسوم
المستحقة على رخص العمل ورسوم التصديق على أختام الشركات
والمؤسسات ، المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ ، بنظام قسائم التحصيل
والطوابع المالية ، وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،

قُرر ما يلي :

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٣ / ٨ / ٢٠٠٠ .

مادة (١)

تُحدد الرسوم المستحقة على منح رخص العمل أو تجديدها أو استخراج بدل تالف أو فاقد منها لغير القطريين على النحو التالي :

١ - (٥٠) خمسون ريالاً عن كل سنة للعاملين على كفالة الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات .

ويُستثنى من ذلك العاملون بالقوات المسلحة والشرطة .

٢ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل سنة للعاملات على كفالة أزواجهن أو ذويهن .

مادة (٢)

تُحدد الرسوم المستحقة على التصديق على أختام الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وعلى عقود العمل والشهادات والمستندات الأخرى التي تصدق عليها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بعشرة ريالات .

مادة (٣)

يتم تحصيل الرسوم الموضحة في المادتين السابقتين من المستفيد من الترخيص مباشرة نقداً بموجب قسائم تحصيل أو طوابع مالية وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، وتختتم هذه القسائم والطوابع بالخاتم الرسمي لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٤)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٠ م